باب النهى عن استقبال القبلة
واستدبارها فى البول والتغوط

٤١٦- عن: أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غرّبوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها

كما فى النيل [١]

باب النهى عن استقبال القبلة
واستدبارها فى البول والتغوط [٢]

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، وفى عون المعبود (١ : ٧) تحت حديث معقل رضى الله عنه: "القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذا كان هذا قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة". اهـ قلت: فلا يحتج به على النهى عن الاستقبال إلى بيت المقدس، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وفى الترغيب (١: ٣٥): "وقد جاء النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء فى غير ما حديث صحيح مشهور". اهـ.

---

(١) ومثله فى تلخيص الحبير (١ : ١٠٨ رقم ١٤٠).
(٢) فيه سبعة مذاهب، الأول عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا؛ سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان، وإليه ذهب أبو أيوب ومجاهد والنخعى وأبو حنيفة والثورى وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى رواية، والثانى: جوازهما مطلقا وهو مذهب عروة وربيعة الرأى وداود الظاهرى، والثالث: عدم جواز الاستقبال مطلقا، وجواز الاستدبار مطلقا وهو رواية عن أبى حنيفة ورواية عن أحمد، والرابع: عدم جوازهما فى الصحراء وجوازهما فى العمران وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر والشعبى ومالك والشافعى وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، والخامس: جواز الاستدبار فى البنيان فقط وهو قول أبى يوسف، والسادس: التحريم فيهما مطلقا، وكذلك حكم بيت المقدس، وهو مروى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى، والسابع: التحريم فيهما لأهل المدينة خاصة، وهو قول أبى عوانة (عمدة القارى ١ : ٧٠٥ - ٧٠٧).